

145040 - يدرس في مكة وأهله في جدة فمن أين يحرم بالحج؟

السؤال

أنا طالب جامعي أسكن في مكة وأهلي في جدة أذهب إليهم نهاية كل أسبوع والسنة هذه نويت العمل في الحج (العمل رسمي ويتطلب لبس البدلة) وأيضا نويت الحج فأتت الإجازة ونزلت عند الأهل وراجع للعمل ثم الحج فمن أين أحرم هل من مكة أم من جدة؟ (وأيضا لي زميل نفس طريقتي ولكن هو أهله في المدينة فمن أين يحرم؟)

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان أهلك في جدة ، وسكنك في مكة لمجرد الدراسة ولست متأهلاً بها ، فإنك إذا كنت في جدة وأردت دخول مكة للحج لا للدراسة ، لزمك الإحرام من جدة ، وكذلك صاحبك إذا لم يكن مقيماً بمكة متأهلاً بها ، وأراد الحج وهو بالمدينة لزمه الإحرام من ذي الحليفة ، وإرادتك العمل في الحج لا يسقط عنك الإحرام من محلك ؛ لكونك عازماً على أداء الحج في هذه السفرة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر المواقيت : (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) رواه البخاري (1524) ومسلم (1181).

وقد سئل الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله : من كان يدرس في مكة طيلة العام وليس من أهلها وأراد أن يذهب إلى مدينته ثم يرجع لأداء الحج فهل يلزمه إذا مر على ميقاته أن يحرم منه أم أنه من أهل مكة ويكفيه الإحرام منها ؟

فأجاب : "هذا السؤال فيه تفصيل : إن كان خروجه إلى بلده أو أهله قبل دخول أشهر الحج ثم دخل إلى مكة قبل دخول أشهر الحج ، فحينئذ يهل بالحج من مكة ، وحكمه حكم أهل مكة ؛ لأنه لم يدخل عليه ميقات الحج الزماني ، وقد تعلق بالمیقات الأبعد المكاني.

وأما إن كان خروجه من مكة بعد دخول شهر شوال ثم دخل مكة من أي جهة من الجهات الآفاقية فإن حكمه حكم أهل تلك الجهة التي دخل منها، لا يدخل إلا بعمره، أو يدخل حلالاً وإذا جاء الحج خرج إلى الميقات الذي مر به ، والسبب : - هذه فائدة معرفة ميقات الحج الزماني - أن ميقات الحج الزماني إذا أتى وممر الشخص بالمیقات وعنده نية للحج فإنه يلزم ، لأنه بهذا السفر سيدخل للحج ، فتمحض دخوله وممر بالمیقات يريد الحج بعد دخول زمانه (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن يريد الحج أو العمرة) فهو مر بالمیقات مريداً للحج بعد دخول زمانه ، فلزمه ذلك الميقات . فحينئذ يقال له : إما أن تدخل بعمره تتمتع بها إلى أن يأتي الحج وتهل بالحج بمكة وأنت متمتع وعليك دم ، وإلا دخل حلالاً ثم إذا جاء وقت الحج خرج إلى هذا الميقات وأحرم منه ، والله تعالى أعلم " انتهى من أسئلة شرح زاد المستقنع .



http://www.islamway.com/?iw_s=Fatawa&iw_a=view&fatwa_id=225

والله أعلم .